



كوٲمارى عىراق

داد كاى بالآى ئىبتىحادى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى: (أ. ع. ع. م. ن) – وكيله المحامي (ع. ر. م. ر).

المدعى عليه الاول: رئيس مجلس الوزراء – اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي (ح. ع. ج).

المدعى عليه الثاني: رئيس مجلس النواب – اضافة لوظيفته وكيله الموظفان الحقوقيان (س. ط. ي) و (ه. م. س).

الإدعاء:

ادعى وكيل المدعى ان المدعى عليه الاول اصدر القرار (٣٠٧ لسنة ٢٠١٥) في ٩/٨/٢٠١٥ المتضمن الغاء مناصب نواب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء فوراً . وبعد يومين وافق المدعى عليه الثاني على القرار المذكور رغم مخالفته الصريحة للدستور والقانون . وقد خالف القرار احكام الدستور في البند (ثانياً) للمادة (٦٩) التي تنص على (تنظم بقانون احكام اختيار نائب او اكثر لرئيس الجمهورية) والمادة (٧٥) والتي تنص (يحل نائب رئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية عند خلو منصبه لأي سبب كان . وان قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ٢٠١١ الذي اعطى لرئيس الجمهورية اختيار نواب وطلب المصادقة عليهم من مجلس النواب ، ويشترط بنائب رئيس الجمهورية شروط رئيس الجمهورية وقد ادى اليمين الدستورية امام مجلس النواب ، كما حدد القانون كيفية انتهاء عمل النواب اما بالاستقالة او ان يطلب رئيس الجمهورية اعفاء النائب وبين وكيل المدعى ان قرار المدعى عليه الاول مخالف للدستور والقانون وكان على المدعى عليه الثاني لما له سلطة رقابية على اداء السلطة التنفيذية ان يرد القرار المذكور بخصوص فقرة الغاء مناصب نواب رئيس الجمهورية لمخالفتها للدستور والقانون ، وطلب دعوة المدعى عليهما للمرافعة والحكم بعدم دستورية وقانونية قرار مجلس الوزراء بالغاء مناصب نواب رئيس الجمهورية وتحميل المدعى عليهما المصاريف والالتعاب وقد تم تبليغ المدعى عليهما اضافة لوظيفتهما بالدعوى ومستنداتها فأجاب وكيل المدعى عليه الاول بالاحتة المؤرخة ٢٩/١٢/٢٠١٥ التي جاء فيها ان القرار المطعون فيه يخرج عن اختصاص المحكمة لأنه قرار اداري وهو من اختصاص محكمة القضاء الاداري ، ولا يوجد نص ملزم باختيار نائب لرئيس الجمهورية ، لأن



كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىتتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

المادة (٧٥) من الدستور عالجت خلو منصب رئيس الجمهورية بإحلال رئيس مجلس النواب محله كما انه ليس للمدعي اقامة هذه الدعوى لأنه فقد صفته الوظيفية وان رئيس الجمهورية لم يقدم اعتراضاً على قرار رئيس مجلس الوزراء وان مجلس الوزراء عندما اصدر القرار ٣٠٧ لسنة ٢٠١٥ بهدف ترشيح الوزراء والهيئات والغاء بعض المناصب وحسب صلاحيته المنصوص عليها في المادة (٨٠) من الدستور ، وان مجلس النواب صادق على القرار بقراره المرقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ الذي كان ضمن ورقة الاصلاحات . واجاب وكيل المدعى عليه الثاني على عريضة الدعوى بأن المدعي طلب الغاء قرار مجلس الوزراء وليس قرار مجلس النواب الذي صادق على قرار المدعى عليه الاول وان قرار مجلس الوزراء المؤرخ ٩/اب/٢٠١٥ بإلغاء مناصب نواب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء فوراً دون تعليق ذلك الالغاء على مصادقة مجلس النواب وطلب رد الدعوى وادخلت المحكمة السيد رئيس الجمهورية اضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً في الدعوى للاستيضاح منه الذي اجاب وكيله ان السيد رئيس الجمهورية يؤكد على ضرورة الالتزام بأحكام الدستور ، وتبادل وكلاء الطرفين اللوائح وكرر وكلاء الطرفين اقوالهما وكذلك وكيل الشخص الثالث وقررت المحكمة اخراج الشخص الثالث السيد رئيس الجمهورية اضافة لوظيفته من الدعوى بعد الاستيضاح من موكله عنها وختمت المحكمة المرافعة واصدرت القرار التالي علناً :

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٦ ، وجد ان المدعي يطعن من خلال دعواه بعدم دستورية الفقرة (٢/اولاً) من القرار الذي اصدره المدعى عليه الاول اضافة لوظيفته بالعدد (٣٠٧) وتاريخ ٩/٨/٢٠١٥ بإلغاء مناصب نواب رئيس الجمهورية فوراً ، وذلك لكونها مخالفة لأحكام الدستور. وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان وجود نائب او اكثر لرئيس الجمهورية امر الزمته المادة (٦٩/ثانياً) من الدستور ، وبناء عليه صدر القانون رقم (١) لسنة ٢٠١١ (قانون نواب رئيس الجمهورية) لتنظيم اختيار نائب او اكثر لرئيس الجمهورية وكذلك صلاحياتهم وكيفية انتهاء مهامهم . ثم جاءت المادة (٧٥/ثانياً/ثالثاً) من الدستور فأناطت بهم ممارسة مهام رئيس الجمهورية عند غيابه وعند خلو منصبه لأي سبب كان . فوجود نائب او اكثر لرئيس الجمهورية الزام نص عليه الدستور اقتضاء للمصلحة العامة للحيلولة دون حصول فراغ في (السلطة التنفيذية - رئاسة الجمهورية) لذا فإن الغاء منصب نائب رئيس الجمهورية يعني تعديل احكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بتعطيل احكام المادتين



كويتي عيراق
داد كاي بالآي ئيئتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

(٦٩/ثانياً) و (٧٥/ثانياً/ثالثاً) منه بغير الاسلوب المنصوص عليه في المادة (١٤٢) من الدستور التي تقتض في مثل هكذا حالات موافقة الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس على التعديل وعرضه على الشعب للاستفتاء عليه . وحيث ان القرار المطعون بعدم دستوريته بإلغاء مناصب رئيس الجمهورية قد صدر خلافاً لما رسمته المادة (١٤٢) من الدستور فيكون مخالفاً لأحكامه مما يقتضي الحكم بعدم دستوريته ، وبناء عليه واستناداً الى احكام المادة (٩٣/اولاً) من الدستور قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بـ : الغاء الفقرة (٢/اولاً) من قرار المدعى عليه الاول اضافة لتوظيفته الصادر بالعدد (٣٠٧) و تاريخ ٢٠١٥/٨/٩ المتضمن الغاء مناصب نواب رئيس الجمهورية . وتحميل المدعى عليهما المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعي ومقدارها مئة الف دينار . وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وأفهم علناً في ٢٠١٦/١٠/١٠ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بايان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس أبو الثمن

الدعوى